ارضعت بنتا حرمت على جميع بنيها وغيرها من بناتها تحل لابن المرضعة
فلو كانت ام البنات ارضعت احدى البنين وام البنين ارضعت احدى
البنات لم يكن للابن المرتضع من ام البنات ان يتزوج واحدة منهن ولا
خوف ان يتزوجن بنات الاخرى الا البنت التى ارضعت من امهم وحدها
لانها اختهم من الرضاع وفى المبسوط اذا ارضعت بنتا لم يكن لاحد من
اولاد المرضعة من كان قبل الرضاع وبعده ان يتزوج تلك الرضيعة
وعند بعض العلماء لا تثبت الحرمة فيما انعظموا قبل الرضاع وانما يثبت
فيمن حدث بعده ولا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين
وهل يثبت الرضاع بشهادة النساء منفردات فعندنا لا يثبت خلافا
لمالك والشافعى رحمهما الله تعالى وفى الرافعى ذكر يثبت الرضاع بشهادة رجلين
او رجل وامراتين وكذا بشهادة اربع نسوة ولا يثبت بما دون اربع
نسوة وقيل عند الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه شهادة المرضعة
وحدها تقبل من غير يمين وكذا عيوب النساء التى لا يطلع عليها
الرجال كالبكارة والثيوبة والحمل وما اشبه ذلك فتقبل فيه امراة
واحدة عدل والاحوط اثنتان وهذا هو المفتى به من مذهب الامام
احمد بن حنبل رضى الله عنه كذا ذكر فى المنيع والله الموفق للصواب
واليه المرجع والمآب **الفصل الرابع عشر فى الطلاق واحكامه**
اعلم ان الطلاق ينقسم الى احسن الطلاق وهو الطلاق السنة والى طلاق
البدعة فاحسنه ان يطلق الرجل امراته طلقة واحدة فى طهر لم يجامعها
فيه ويتركها حتى تنقضى عدتها فاما طلاق البدعة فهو ان يوقع
بثنتين او ثلاثا دفعة واحدة او فى طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع

الطلاق

الطلاق وكان عاصيا عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى واما
طلاق السنة فهو ان يطلق المدخول بها ثلاثا فى ثلاثة اطهار لاجماع
فيه وقال مالك رضى الله عنه هذا بدعى وليس بطلاق السنة الا
ان يطلقها واحدة ويصبر حتى تنقضى عدتها ثم طلاق السنة على قرءين
من حيث العدد وسنة من حيث الوقت فالاول يستوى فيه المدخول بها
وغير المدخول بها والثانى يختص بالمدخول بها وهو ان يطلقها واحدة فى
طهر لم يجامعها فيه وهذا لا يتصور الا فى المدخول بها خاصة كذا ذكره
قاضيخان وشيخ الاسلام مولانا القاضى بدر الدين العينى فى شرحه
على الجمع وفى الهداية ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع
طلاق الصبى والمجنون والنايم وفى العماديه طلاق غير المعتوه واقع
كطلاق المجنون وتكلموا فى الفاصل بين المجنون والمعتوه فقالوا ا
المجنون هو من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده
والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا وهذا غالبا
او كان سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة لا عن
قصد والعاقل من يفعل ما يفعلوه المجانين لكن يفعله عن قصد
وانما يفعل على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين فى الا
حايين لكن يفعل عن قصد مع ظهور الفساد انتهى المصروع اذا طلق
امراته فى حالة الصرع لا يقع طلاقه كذا اجاب صاحب المحيط رجل طلق
امراته وهو صاحب برسام فلما صح قال طلقت امراتى ثم قال انى لست
اظن ان الطلاق فى تلك الحالة كان واقعا قال شايخنا حين ما اقر
بالطلاق ان رده الى حالة البرسام وقال قد طلقت امراتى فى حالة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)